APLC/MSP.11/2011/WP.12

1 November 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الاجتماع الحادي عشر
بنوم بنه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير بنوم بنه المرحلي ٢٠١٠–٢٠١١

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف*

القسم رقم ٤
مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية
(أ) التعاون والمساعدة،
(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

خامساً – مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

١- أقرت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، بأن الحاجة إلى إقامة شراكات لتحقيق أهداف الاتفاقية أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأعربت الدول الأطراف أيضاً، في مؤتمر قمة كارتاخينا، عن رأي مفاده أن الملكية الوطنية القوية أمر أساسي لضمان إمكانية ازدهار التعاون، وباتت تدرك بوضوح مغزى الملكية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الدول الأطراف، في مؤتمر قمة كارتاخينا، أن أحد أهم التحديات التي قد تواجهها

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

خلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ يتمثل في تأمين موارد كافية والتأكد من أن الموارد المتاحة تفي بالاحتياجات التي تعرب عنها جيداً الدول الأطراف التي تظهر سيطرة قوية على ما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية.

٢- وجاء في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أن رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني أعطى أولوية عالية للتعاون والمساعدة، بوسائل منها عقد دورة استثنائية بشأن التعاون والمساعدة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتضمن تقرير جنيف المرحلي مختلف الأوجه الممكنة لفهم التعاون والمساعدة التي تمخضت عنها هذه الدورة الاستثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت عدة وفود في هذه الدورة الاستثنائية عن دعمها لاقتراح زامبيا بإنشاء لجنة دائمة جديدة لمواجهة التحديات المتصلة بالتعاون والمساعدة الدوليين في إطار الاتفاقية.

٣- وفي معرض الإعراب عن تقديره لزامبيا لاقتراحها إنشاء لجنة دائمة جديدة، وافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف على إنشاء لجنة دائمة جديدة معنية بالموارد والتعاون والمساعدة تكون، مثل غيرها من الآليات التي أنشأتها الدول الأطراف، مدعومة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، ويرأسها في عام ٢٠١١ رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، على أن يُنظم وضع رئاسة هذه اللجنة الدائمة ابتداء من الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وعند توليه دور رئيس اللجنة، أشار رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى أن هدفه هو النهوض ببرنامج التعاون والمساعدة الذي أُعلنت تفاصيله في عام ٢٠١٠ في الجلسات الاستثنائية المعنية بالتعاون والمساعدة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وخلال الاجتماع العاشر للدول الأطراف على السواء.

٤- وللنهوض بجانب مساعدة الضحايا من برنامج التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية، عقد رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة ندوة دولية في ألبانيا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١١. وكان غرض *ندوة تيرانا* هو متابعة الاعتراف الوارد في تقرير جنيف المرحلي بالحاجة إلى مناقشتين منفصلتين - إحداهما تتعلق بتنفيذ المادة ٥ والأخرى تتعلق بمساعدة الضحايا. ولوحظ أنه، رغم أن كلا المسألتين تدخلان ضمن مجموعة الأعمال المتعلقة بالألغام الأوسع نطاقاً، فإن إزالة الألغام ومساعدة الضحايا تخضعان لجداول زمنية مختلفة، وتشملان جهات فاعلة وطنية ودولية متمايزة، وتتصلان بأطر مؤسسية وتنظيمية وأبواب ميزانية وطنية مختلفة.

٥- ووُجهت دعوة إلى جميع الدول الأطراف والمنظمات المعنية لحضور ندوة تيرانا التي شهدت مشاركة ما يناهز ١٠٠ مندوب من جميع أنحاء العالم في هذا الحدث. وتناولت *ندوة تيرانا* الفرص التي وفرتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز الجهود المتصلة بمساعدة الضحايا. ولوحظ أن الدول الأطراف محظوظة لأن لديها خبراء يعملون بشكل عام خارج الأوساط المعنية بالاتفاقية ويتقاسمون فهمهم لما تنص عليه المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تدابير متعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين. ويمثل هؤلاء الخبراء

منظمات من قبيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للمعوقين، والتحالف الدولي للمعوقين والتنمية. ولوحظ أنهم أسهموا، إلى جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في مساعدة الدول الأطراف على زيادة فهمها للطريقة التي يمكن بها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تساعد في جهود التعاون والمساعدة التي نبذلها فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

٦- وتناولت ندوة تيرانا أيضاً دور التعاون الإنمائي فيما يتعلق بمساعدة الضحايا. وأُشير إلى أن من المرجح أن تكون الوكالات الإنمائية مسؤولة عن توفير معظم الموارد المطلوبة بالفعل للجهود المتصلة بمساعدة الضحايا، رغم أن الدراسات الاستقصائية الخاصة بالمساعدة في مكافحة الألغام لا تعكس ذلك. وأوضحت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال ما أعدته من بحوث، أن وفرة البيانات التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد تكون نقطة انطلاق جيدة لفهم أهمية الجهود المبذولة على نطاق أوسع فيما يتعلق بالرعاية الصحية وحقوق الإنسان. ولوحظ أيضاً أن قبول الدول الأطراف لمفهوم التنمية الشاملة يعني أن المساعدة الإنمائية ككل ينبغي في نهاية المطاف أن تأخذ الإعاقة في الاعتبار. وأوضحت هذه النقطة بجلاء في *ندوة تيرانا* من خلال العروض التي قدمها ممثلا الوكالتين الإنمائيتين النمساوية والأسترالية.

٧- وتناولت *ندوة تيرانا* أيضاً القدرات الوطنية والملكية الوطنية. وأبرز الخبراء الألبان، وكذلك الخبراء التابعون للهيئة الدولية لمساعدة المعوقين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن دعم بناء القدرات الوطنية ضروري للاستدامة وقابلية الوصول وأن بناء القدرات نشاط طويل الأجل ومتعدد الأوجه، وأن من الضروري أن تكون هناك تعهدات مالية متعددة السنوات. واعتُرف أيضاً بأن الملكية الوطنية ضرورية لاستدامة الأنشطة المتصلة بمساعدة الضحايا على المدى الطويل.

٨- وكان الموضوع الختامي الذي تناولته *ندوة تيرانا* هو أهمية دعم الأقران وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. وأُشير إلى أن الدول الأطراف لاحظت في مؤتمر قمة كارتاخينا أن "الدعم النفسي، بما في ذلك دعم الأقران، ضروري في الفترة التي تعقب وقوع الإصابة مباشرة، وقد تستمر الحاجة إليه في أوقات مختلفة من حياة الناجي من الألغام"[(١)]. وساعد خبراء من ثلاث قارات شاركوا في الندوة على زيادة فهم العناصر والتحديات الرئيسية لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية، وتقاسموا فوائد البرامج المنظمة بين الأقران، وأبرزوا مثالاً للتعاون الثنائي بين دولتين متأثرتين في مجال الدعم النفسي والاجتماعي.

٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعطى رئيس اللجنة فرصة للوفود لتستكشف، بمزيد من التفاصيل، موضوعين سبق تحديدهما في عام ٢٠١٠ هما: الشراكات والتنسيق، وضمان كفاءة رفيعة

(١) استعراض سير العمل بالاتفاقية وحالتها: ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الفقرة ١٤٢.

المستوى في مجالي التعاون والمساعدة. وفيما يتعلق بالشراكات والتنسيق، أُشير إلى أنه اعتُرف في عام ٢٠١٠، بأن تنسيق المساعدة والتعاون جانب محوري من الملكية الوطنية وأنه ينبغي التشديد على مسؤوليات الشركاء وليس أولويات المانحين. وخلال اجتماع اللجنة الدائمة، أهاب الرئيس بدولتين طرفين تعكفان على تنفيذ المادة ٥، هما كمبوديا وموزامبيق، إلى جانب شركاء رئيسيين، إلى إيضاح الدروس الرئيسية المتعلقة بالشراكة والتنسيق.

١٠- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، قُدمت إيضاحات عن اعتراف أحد البلدان النامية المتأثرة بالألغام وشركائه في التنمية بالحاجة إلى تنسيق كافٍ وملكية وطنية وعن الخطوات التي اتُخذت في كمبوديا لتعزيز كلا هذين الجانبين. وأبرزت الحالة الكمبودية أهمية التدابير المتخذة مثل إنشاء سلطة وطنية لقيادة قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيقه وتنظيمه واعتماد معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كشبكة استراتيجية واحدة لتنسيق السياسة العامة والمساعدة. ووفرت الحالة الكمبودية أيضاً مثالاً لاعتماد "مبادئ الشراكة"، مما يؤكد من جديد، وبشكل متسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، احترام الشركاء في التنمية للملكية والقيادة على الصعيد الوطني، ويلزمهم بدعم تنمية القدرات، ويقتضي منهم أن يكيفوا دعمهم مع المعايير الوطنية الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام ويتشاوروا مع الحكومة بشأن وضع المشاريع/البرامج.

١١- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أوضحت حالة التعاون بين موزامبيق والنرويج أيضاً كيف يجري تطبيق مبادئ إعلان باريس من خلال اتفاق شراكة معني بتنفيذ المادة ٥. وقدمت موزامبيق والنرويج مثالاً عن كيف يمكن للدول الأطراف المتعاونة أن تضع إطاراً يعزز الملكية الوطنية، ويحترم الأولويات الوطنية، ويوفر ضماناً للدعم المتعدد السنوات، وذلك بالتركيز دون تردد على تنفيذ المادة ٥.

١٢- وفيما يتعلق بضمان مستوى عالٍ من الكفاءة في التعاون والمساعدة، قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، معلومات محدّثة عن الخطوات المتعددة التي اتخذتها لتحسين تدفق التمويل بسرعة وكفاءة عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني للأعمال المتعلقة بالألغام التابع للأمم المتحدة، وقدمت مثالاً لنجاح لتلك الخطوات، وأبرزت المتغيرات المحتملة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها التي يمكن أن تؤثر في تدفق الدعم في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية الانتباه إلى جوانب عدم الكفاءة في إنفاق الأموال المتصلة بتنفيذ المادة ٥، وأوصت المانحين بالتأكد من أن جهودهم تتسق مع الأولويات الوطنية وتضمن تدفق الأموال في الوقت المناسب، ودعت إلى المساءلة من جانب الشركاء في التنفيذ. وأبرزت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أيضاً أن من الضروري

أن يعكس حجم آليات التنسيق وهيكلها وموقعها الاحتياجات الفعلية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن العديد من قضايا عدم الكفاءة التي أثارتها تتعلق بدور الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديرها للحوار البناء الذي بدأ في الأشهر الأخيرة بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة.

١٣- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أثار عدد من الوفود مواضيع تتصل بالتعاون والمساعدة يمكن أن تسعى اللجنة الدائمة إلى تحقيقها في المستقبل. وتشمل هذه المواضيع ما يلي: تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة للأعمال المتعلقة بالألغام وتصنيفها حسب الأولوية؛ وتحديد وتعزيز موارد الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها الموارد القادمة من مصادر غير تقليدية (مثل القطاع الخاص)؛ وتحديد وتعزيز الآليات والنهج ونماذج أفضل الممارسات من أجل المساعدة المنسقة للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيدين العالمي والوطني؛ وتعزيز ودعم الملكية الوطنية وتنسيق برامج العمل المتعلقة بالألغام؛ وتحديد وتعزيز وتقاسم المعارف والخبرات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الفعالين؛ واستكشاف نواحي القصور المحتملة لدمج الأعمال المتعلقة بالألغام في ميزانيات التنمية؛ واستكشاف إمكانية إنشاء آليات تمويل جديدة؛ والبحث عن سبل لتحسين تبادل المعلومات بشأن توفر التجهيزات، والخبرات التقنية وأفضل الممارسات؛ والنظر بمزيد من الإمعان في التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٤- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١ أيضاً، أشارت تايلند إلى الاقتراحات التي قدمتها أثناء مؤتمر قمة كارتاخينا لوضع ورقة مفاهيم بشأن دراسة فكرة إنشاء صندوق استئماني للتنفيذ وآلية قاعدة بيانات فيما يتعلق بالمساعدة المتاحة. وأشارت أيضاً إلى تلك الإمكانية المتمثلة في التماس أن تضطلع وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بهذه المهام. وأعربت عدة وفود عن دعمها لاقتراحات تايلند.

١٥- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أُبرز مرة أخرى الدور المحوري للأمم المتحدة في التعاون والمساعدة. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١١، أفاد فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام بأن جهوده الرامية إلى حشد الموارد متسقة مع خطة عمل كارتاخينا ودعا الدول الداعمة إلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الاتفاقية. ولاحظ فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام أيضاً أنه ما زال ييسر تنمية "حافظة مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام" الخاصة به، التي كانت في عام ٢٠١١ تتضمن ٢٤٠ مبادرة للأعمال المتعلقة بالألغام من ٧١ وكالة موجهة للنداء في ٢٩ بلداً.

١٦- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أُشير إلى أنه اتُّفق في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تضمن الدول الأطراف القادرة على ذلك أن التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك التعاون الإنمائي، مراعيان للسن ونوع الجنس ويشملان الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم

الناجون من الألغام، ويسمحان لهم بالاستفادة منهما[٢]. واتُّفق أيضاً في مؤتمر قمة كارتاخينا على أن تضمن جميع الدول الأطراف قيام المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات، واستراتيجيات تراعي السن ونوع الجنس، ونهج فعالة من حيث التكلفة[٣]. وأُشير أيضاً إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، الذي اعتُمد قبل ما يزيد عن عقد من الزمن، شدد على "... ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة". وفي هذا السياق، اقتُرح أن على كل من الدول الأطراف والأوساط المعنية بالتنفيذ بشكل عام أن تتأكد من حدوث ذلك فعلاً، بوسائل منها تجاوز المناقشات العامة لسبل ضمان تمتع الفتيات والفتيان والنساء والرجال بحق الوصول على قدم المساواة إلى الموارد المولدة عن طريق تنفيذ الاتفاقية، والاستفسار عن سبب شدة بطء التقدم.

١٧- ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، دعمت أستراليا وسويسرا والنرويج برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام، الذي أصبح رابطة مستقلة منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وظل برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام يدعم أنشطة التدريب، وبناء القدرات، والدعوة مع الدول الأطراف بهدف جعل الأعمال المتعلقة بالألغام أكثر شمولاً، وغير تمييزية، ودقيقة، وفعالة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع التدخلات. وقدم برنامج الشؤون الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام التدريب والمساعدة التقنية بشأن القضايا الجنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية، والمشغلين، والمنظمات غير الحكومية في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسويد، وموزامبيق.

١٨- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن تواصل جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك دعمها، حسب الاقتضاء، للأعمال المتعلقة بالألغام لمساعدة السكان في المناطق التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة من غير الدول، بوسائل منها تيسير الوصول للمنظمات الإنسانية[٤]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أبلغت منظمة نداء جنيف بأن المساعدة أسفرت في إحدى الحالات عن تدمير ٥٠٤ ١ ألغام مضادة للأفراد مخزنة و٣٨٢ لغماً في حالة أخرى، وأنه في حالة ثالثة، جُمع ٠٠٠ ٢ لغم مضاد للأفراد ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بانتظار تدميرها. وأبلغت منظمة نداء جنيف أيضاً عن الدعم المقدم في إطار خطة عمل كارتاخينا. فقد ضمن الإجراء رقم ٤٣، في إحدى الحالات، تنفيذ التثقيف في مجال مخاطر الألغام وفقاً للمعايير الوطنية وإطلاق مشروع لإعادة التأهيل البدني في حالة أخرى.

---

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٢.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٢.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٣.

١٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت البلدان الأطراف على الإسهام في زيادة تطوير معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي ستُستعمل كإطار مرجعي لوضع المعايير والإجراءات التشغيلية الوطنية لمعالجة جميع جوانب التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة[٥]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، تواصلت الجهود لوضع الصيغة النهائية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بشأن إدارة المعلومات ونُفذت المعايير الوطنية لإدارة المعلومات في عدة بلدان. وسيؤدي ذلك إلى إحصاءات أكثر وضوحاً واتساقاً بشأن التلوث والأثر والتقدم المحرز. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية خمس دول أطراف - الأردن وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكمبوديا - في وضع معايير وطنية بشأن الإفراج عن الأراضي وفي استعراض المعايير القائمة.

٢٠- واعترافاً بالدور المحوري للأعمال المتعلقة بالألغام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وافقت الدول الأطراف في مؤتمر قمة كارتاخينا على مواصلة تعزيز إدراج أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في البرامج الإنمائية الجارية، مع مراعاة برنامج فعالية المعونة الدولية، وتعزيز تحديد الأعمال المتعلقة بالألغام كأولوية في الإجراءات الإنمائية المحلية والوطنية والدولية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية[٦]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية إجراء دراسات استقصائية بشأن الألغام الأرضية وسبل المعيشة في المجتمعات المتضررة من الألغام في أفغانستان لزيادة فهم النتائج الإنمائية الناجمة عن إزالة الألغام، ولتعزيز ما يقدمه برنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان من مساهمة من أجل تنمية أفغانستان. وقدمت هذه الدراسات نظرة عن تكاليف التلوث بالمتفجرات ومزايا الأعمال المتعلقة بالألغام، ووثقت نوع الاستثمارات الإنمائية التي تثمنها هذه العينة من المجتمعات الريفية. وتعني اتفاقات الشراكة مع المؤسسة الأفغانية للتنمية الريفية ومكتب الإحصاءات المركزي أن الخبرات موجودة في البلد لإعداد دراسات مماثلة في المستقبل وتنفيذها وتقديم تقارير عنها.

٢١- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف بضمان التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية لتحسين السياسات الوطنية والدولية والاستراتيجيات الإنمائية، وتعزيز الفعالية في الأعمال المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين[٧]. وفي هذا السياق، أبرز مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، منذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أن من شأن تجنب قضايا حقوق الأرض أن يعيق عودة السكان المشردين ويحد من الفعالية الإنمائية للأعمال المتعلقة بالألغام. وعلى أساس نتائج الدراسات الإفرادية والمناقشات التي دارت خلال حلقة عمل نُظمت في كمبوديا، في عام ٢٠١٠،

---

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٩.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٠.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥١.

نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية موجزاً للسياسة العامة يزود أخصائيي الأعمال المتعلقة بالألغام بمجموعة من الإجراءات والنهج لضمان أنهم "لا يلحقون أي ضرر" ويعالجون قضايا الأرض التي يواجهونها بشكل عام.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

٢٢- عند اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم تكن إحدى الدول الأطراف، وهي غينيا الاستوائية، قد امتثلت بعد لالتزام تقديم تقرير في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة الطرف، عن المسائل التي تقتضي معلومات عن الشفافية وفقاً للمادة ٧-١. وبالإضافة إلى ذلك، كانت ٩٢ دولة طرفاً قد قدمت، في عام ٢٠١٠، وفقاً لما هو مطلوب، معلومات محدثة تغطي السنة التقويمية السابقة، بينما لم تقدم هذه المعلومات ٦٣ دولة طرفاً.

٢٣- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧ ستفي فوراً بالتزامها بتقدم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ظلت غينيا الاستوائية غير ممتثلة لالتزاماتها بتقديم تقرير وفقاً للمادة ٧-١. وبالإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠١١، لم تقدم الدول الأطراف الثلاث والسبعون التالية معلومات محدثة تغطي السنة التقويمية ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٧-٢ كما هو مطلوب: أفغانستان وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وآيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركمانستان وتشاد وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسوازيلند وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي وغابون وغامبيا وغرينادا وغيانا وغينيا وفانواتو والفلبين وفيجي والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت وكيريباس وكينيا وليبيريا ومالطة ومالي وملاوي وملديف وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وناورو والنيجر ونيجيريا ونيوي وهايتي وهندوراس.

٢٤- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن تدفع جميع الدول الأطراف مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد وتستفيد منها استفادة كاملة كأداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها نموذج الإبلاغ "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات بشأن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي حشد الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالتعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم، والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الأعمال المتعلقة

بالألغام[٨]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن المسائل المتصلة بالموارد والتعاون والمساعدة [إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف التالية "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم [إسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزمبابوي والسنغال والسودان وطاجيكستان وغواتيمالا وغينيا - بيساو وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكولومبيا وموريتانيا]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم تستخدم أي دول أطراف "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام.

٢٥- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن تستعرض جميع الدول الأطراف بانتظام عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المأذون بها بموجب المادة ٣ لضمان كونها تشكل العدد الأدنى الضروري تماماً لهذه الأغراض وتدمر جميع تلك التي تتجاوز ذلك العدد[٩]. واتُّفق على أن تقدم جميع الدول الأطراف، على أساس طوعي، تقارير سنوية عن النوايا والاستخدام الفعلي فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، وتوضح أي زيادة أو انخفاض في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها[١٠]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، أبلغت **الأرجنتين** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بستة وتسعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ واعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استُخدمت ٤٠٤ ألغام مضادة للأفراد لتدريب المهندسين على تقنيات وإجراءات التدمير الفعال للألغام المضادة للأفراد. واستُخدمت الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أيضاً لوضع دورات تدريبية أساسية ومتقدمة في إزالة الألغام لأغراض إنسانية تشمل معهد الهندسة في الأرجنتين. وأبلغت **أستراليا** عن عدد من الألغام من نوع M16 يقل بعشرين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠٠٩ وبأن مستويات المخزون تُستعرض وتُقيّم بانتظام مع وجود المخزونات في مستودعات مركزية حالياً ووجود أعداد قليلة من الألغام المضادة للأفراد في مستودعات الذخيرة في جميع أنحاء أستراليا لدعم التدريب الإقليمي الذي يجريه معهد الهندسة العسكرية في سيدني. وأبلغت **بلجيكا** بأن ما مجموعه ١٠٤ ألغام مضادة للأفراد استُخدمت لتعليم أخصائيي إبطال الذخائر المتفجرة ومزيلي الألغام وتدريبهم بالذخائر الحية خلال دورات تدريبية نظمتها القوات المسلحة البلجيكية.

---

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٧.

٢٦- وأبلغت **البوسنة والهرسك** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بمائتين وسبعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **البرازيل** عن عدد من الألغام المحتفظ بها يقل بألف وخمسة وسبعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وبأنها تحتفظ بألغام للسماح للجيش البرازيلي بالمشاركة بشكل ملائم في أنشطة إزالة الألغام الدولية. وأبلغت **كندا** بأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لدراسة أثر الانفجار على التجهيزات، وتدريب الجنود على إجراءات إبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد، وإيضاح أثر الألغام الأرضية وبأن كندا قامت خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ بتدمير ١٦ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض البحث والتطوير المأذون بها. وأبلغت **كرواتيا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بمائة وستة ألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأشارت إلى أن الألغام المخزنة في موقع التخزين الخاص بالقوات المسلحة الكرواتية ("جامادول") ستُستخدم من جانب المركز الكرواتي لمكافحة الألغام ومركز الاختبار والتطوير والتدريب لاختبار الآلات والكلاب والكاشفات. وأبلغت **الجمهورية التشيكية** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بأربعة وعشرين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **الدانمرك** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بسبعة وخمسين لغماً مضاداً للأفراد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وبأنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد للبحث والتطوير والتدريب في مجال كشف الألغام من جانب المؤسسة الدانمركية للبحث في مجال الدفاع، وإدارة المشتريات واللوجستيات في مجال الدفاع. وأبلغت **إكوادور** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بتسعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠(١ ٠٠٠).

٢٧- وأبلغت **ألمانيا** بأنها ما زالت تحتفظ بعدد محدود من الألغام المضادة للأفراد للأغراض المأذون بها في ما يُسمى "مجموعة الألغام المضادة للأفراد"، وبالتحديد لتطوير تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها والتدريب عليها. وأبلغت ألمانيا، علاوة على ذلك، بأن هناك استعراضاً سنوياً للكميات والأنواع الضرورية والاحتياجات المقدرة في المستقبل، وبأن عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها منذ عام ١٩٩٩ انخفض انخفاضاً ملموساً (بثمان مائة وخمسة ألغام)، وأن ما متوسطه ٦٨ لغماً يُستخدم سنوياً لأغراض التدريب والاختبار والبحث. وبينما لم تبلغ **إندونيسيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها (٢ ٤٥٤) منذ عام ٢٠١٠، فإنها أشارت إلى أن هناك ألغاماً مضادة للأفراد يُحتفظ بها لاستخدامها كمواد للتعليم والتدريس لزيادة تعزيز القدرة على تحديد الألغام الأرضية وكشفها وتدميرها. وأبلغ **العراق** عن ١ ٤٤١ من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها، مما يمثل زيادة ٧٤١ في عدد الألغام المضادة للأفراد المبلغ عنها في عام ٢٠١٠. واحتفظت **آيرلندا** بعدد يقل بلغمين من الألغام المضادة للأفراد وأبلغت بأن قوات الدفاع الآيرلندية تستخدم الألغام المضادة للأفراد الحية كجزء من اختبار وإقرار تجهيزات إزالة الألغام بطريقة آلية. وأبلغت **إيطاليا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بخمسة ألغام وبأن ٤ ألغام مضادة للأفراد استُخدمت في دورات للتدريب على إبطال مفعول القنابل ودورات تدريبية

تجريبية. وأبلغت **اليابان** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بثلاثمائة وثلاثة ألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت أيضاً بأنها تعتزم استخدام الألغام المضادة للأفراد للتعليم والتدريب على كشف الألغام وإزالتها. وأبلغ **الأردن** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بخمسين لغماً عما أبلغ عنه في عام ٢٠١٠.

٢٨- وأبلغت **ليتوانيا** بأنها تحتفظ بـ ١ ٥٦٣ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١١؛ وكانت قبل ذلك قد أبلغت بأنها لا تحتفظ بأية ألغام مضادة للأفراد. وأبلغت **لكسمبرغ** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائتين وواحد من الألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **هولندا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائة وثلاثة وتسعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **نيكاراغوا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بخمسمائة وخمسة عشر لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأن هذه الألغام دُمرت من جانب البرنامج الوطني لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، وأن ٢٦ لغماً مضاداً للأفراد عُطّل وخصص لمعايرة كاشفات الألغام. وأبلغت **بيرو** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بعشرين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **البرتغال** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بثلاثة ألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأفادت بأنها تستخدمها لتدريب القوات المسلحة البرتغالية على كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. وبينما لم تبلغ **صربيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ١٥٩) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها، فإنها أبلغت بأنها تعتزم استخدام الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها لتدريب الأفراد من أجل المشاركة المحتملة في عمليات الأمم المتحدة للسلام، واختبار تجهيزات الحماية، وكاشفات الألغام. وأبلغت **سلوفاكيا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد يقل بخمسين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لتطوير تقنيات إزالة الذخائر غير المنفجرة والتدريب على كشف الألغام. وفي عام ٢٠١١، تعتزم سلوفاكيا تدمير ما يصل إلى ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد. وأبلغت **سلوفينيا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بثلاثة عشر لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠.

٢٩- وأبلغت **جنوب أفريقيا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بلغم واحد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ وأشارت إلى أن منظمة "ديفنستيك" ما زالت تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد باسم وزارة الدفاع، حسبما نص عليه الترخيص الوزاري في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأبلغت **إسبانيا** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بستة ألغام عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **السويد** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائتين وأربعة عشر لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **تايلند** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائة وستين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأنها حددت موقع ٤٠ لغماً إضافياً من الألغام المضادة للأفراد التي لم يُبلغ عنها من ذي قبل، وبأن ٢٠٠ لغم مضاد للأفراد قُدم إلى الجيش الملكي التايلندي لأغراض

التدريب. وأبلغت **تونس** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بسبعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، وبأن هذه الألغام تُستخدم لأغراض التدريب. وبينما لم تبلغ **تركيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥ ١٠٠) التي أعلنت عن أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٦، فإنها أشارت إلى أنها تجري بحوثاً تشمل مشروع تعديل للأحذية المضادة للألغام. وأبلغت **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بمائة وستين لغماً عما أعلنت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يقل بستة وثمانين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠. وأبلغت **اليمن** عن عدد من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يزيد بمائتين وأربعين لغماً عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠.

٣٠- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، اتُّفق على أن الدول الأطراف التي احتفظت، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، ولم تبلغ عن استخدام هذه الألغام للأغراض المأذون بها أو عن نوايا فعلية لإعادة استخدامها، تُشجع على الإبلاغ عن هذا الاستخدام وهذه النوايا وإعادة النظر فيما إذا كانت هذه الألغام المضادة للأفراد ضرورية وتشكل العدد الأدنى الضروري تماماً للأغراض المأذون بها وتدمير تلك التي تكون زائدة عن هذا العدد[(١١)]. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، لم تقدم **أفغانستان** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٦١٨) التي أبلغت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٩. ولم تبلغ **الجزائر** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥ ٩٧٠) التي أعلنت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠١٠. ولم تقدم **أنغولا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٥١٢) التي أبلغت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠٠٧. ولم تقدم **بنغلاديش** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢ ٥٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **بيلاروس** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦ ٠٣٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **بنن** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها.

٣١- ولم تقدم **بوتان** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٤٩١) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **بوروندي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **بلغاريا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٦٧٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **كاميرون** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٨٥٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. وأبلغت **كمبوديا** بأنها احتفظت خلال السنوات الست الأخيرة (٢٠٠٥-٢٠١٠) بما مجموعه ٤ ٣٠٩ ألغام مضادة للأفراد للأغراض المأذون بها

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٨.

بموجب المادة ٣، وبأن الألغام المضادة للأفراد أُزيلت من الأرض واستُخدمت لأغراض التدريب العام، وتدريب كلاب كشف الألغام، وحقول التجارب، والبحث والتطوير من جانب المشغلين المعتمدين بما في ذلك (استخدام ١٩٠ ٢ لغماً من جانب المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام، و٠٣٨ ١ من جانب المركز الوطني الكمبودي لقوات حفظ السلام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، و٩٢٠ من جانب منظمة هالو تراست، و١٦١ من جانب الفريق الاستشاري المعني بالألغام). وأبلغت كمبوديا، علاوة على ذلك، بأن ما مجموعه ٦٦٦ ٢ لغماً مضاداً للأفراد سيُحتفظ به لدى أربعة مشغلين، بما في ذلك ٤٨٨ ١ لغماً يحتفظ به المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض التدريب المستقبلي العام لمزيلي ألغام جدد لدفنها من أجل تدريب الكلاب الكاشفة للألغام، و٣٠٦ لغماً يحتفظ به المركز الوطني الكمبودي لقوات حفظ السلام وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، و٧١١ لغماً تحتفظ به منظمة هالو، و١٦١ لغماً يحتفظ به الفريق الاستشاري المعني بالألغام. ومن مجموع الألغام المضادة للأفراد المستلمة، دُمّر ٦٤٣ ١ لغماً مضاداً للأفراد خلال التدريب. ولم تقدم **الرأس الأخضر** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **كولومبيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٨٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **شيلي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٤٦ ٣) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **الكونغو** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٢٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. وأشارت **قبرص** إلى أن ٥٠ في المائة من ألغامها المضادة للأفراد المحتفظ بها دُمرت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأن العدد المتبقي من الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يعادل ٥٠٠ لغم. ولم تبلغ **إريتريا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها.

٣٢- ولم تبلغ **إثيوبيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٣) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **فرنسا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٠١٧ ٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **غامبيا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **اليونان** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥٨ ٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **غينيا – بيساو** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **هندوراس** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٢٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **إندونيسيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٥٤ ٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **كينيا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٠٠٠ ٣) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠١ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **موريتانيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٢٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها.

ولم تقدم **موزامبيق** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٩٤٣ ١) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **ناميبيا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٣٤ ١) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها.

٣٣- ولم تقدم **النيجر** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **نيجيريا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٦٤ ٣) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **رومانيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٠٠ ٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **رواندا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **السنغال** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **صربيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥٩ ٣) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم يبلغ **السودان** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩٣٨ ١) التي أبلغ منذ عام ٢٠٠٩ بأنه يحتفظ بها. ولم تبلغ **تركيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٠٠ ١٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **جمهورية تنزانيا المتحدة** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٨٠ ١) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم **أوغندا** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٦٤ ١) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. وأبلغت **أوكرانيا** بأنها دمرت جميع الألغام من نوع PMN البالغ عددها ١٨٧ لغماً والتي أبلغت في وقت سابق بأنها كانت تحتفظ بها للأغراض المأذون بها. ولم تقدم **أوروغواي** معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٦٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **زامبيا** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠ ٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ **زمبابوي** عن أي تغير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٥٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩ بأنها تحتفظ بها.

٣٤- ونظر الاجتماع العاشر للدول الأطراف في ورقة قدمتها بلجيكا أبرزت أهمية إجراء مزيد من المناقشات بشأن عدد من المسائل المتعلقة بأحكام الشفافية الواردة في الاتفاقية وعملية الإبلاغ. ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت بلجيكا هذه المناقشات من خلال مشاورات مع الوفود ومن خلال جهودها المستمرة في تنسيق فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧. وركزت هذه المناقشات على السبل والوسائل المحتملة لزيادة كل من معدل الإبلاغ ونوعية المعلومات المبلغ عنها.